دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 36، العدد 1، 2009

العقوبة والمفاهيم المجاورة

*رنا العطور**

ملخـص

يقوم هذا البحث على بيان مفهوم العقوبة الجنائية وما يجاور هذا المفهوم من جزاءات قانونية؛ فعلى الرغم من تعريف العقوبة وفقا للمعيار الشكلي بأنها الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي نتيجة ارتكاب جريمة بما يتناسب معها، وعلى الرغم من كون المعيار الشكلي محددا الا أنه غير كاف.

فالبنيان العقابي يحتوي إلى جانب العقوبات – من جهة – على إجراءات عقابية لا ينطبق عليها وصف العقاب بالمعنى القانوني للكلمة، ومع ذلك فإن المستهدف بها يشعر بإيلامها، تماما كالإيلام الناجم عن العقوبة، وهذا ما يطلق عليه اصطلاحا بالإجراءات ذات النهاية العقابية.

ومن جهة أخرى، يمكن للقاضي أن يحكم على المجرم إضافة للعقوبات بالتدابير الاحترازية، فإذا كان الهدف من العقوبة معاقبة المجرم عن جريمة ارتكبها في الماضي، فإن الهدف من التدابير الاحترازية بالمقابل مواجهة الخطورة الجرمية لدى الجاني للحيلولة دون ارتكاب جريمة في المستقبل. وعلى الرغم من اختلاف أساس كل من العقوبة والتدبير الاحترازي الا ان التدبير الاحترازي يقترب من العقوبة من حيث خضوعه لمبدأ الشرعية والحكم به من قبل القاضي.

ومن هنا جاء هذا البحث للتميز بين العقوبة الجنائية وما يجاورها من مفاهيم كالاجراءات ذات النهاية العقابية والتدابير الاحترازية.

الكلمات الدالة: العقوبة، جزاء، قانون العقوبات، تدابير ذات غاية عقابية، تدابير احترازية.

المقدمـــة

تنويه.- لا يهدف هذا البحث إلى معالجة العقوبة الجنائية وتصنيفاتها من عقوبات رئيسية وثانوية، أو عقوبات جنائية، جنحية وتكديرية، بل يهدف إلى تسليط الضوء على مفهوم العقوبة، وما يجاور هذا المفهوم من جزاءات قانونية.

العقوبة وفقا للمعيار الشكلي.- تعرف العقوبة وفقا للمعيار الشكلي- بالمعنى الضيق والقانوني للكلمة- بأنها الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها(1). فالعقوبة هي تلك التي تظهر في فهرس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي تُقرر بالنتيجة عن طريق القاضي الجزائي، جزاء لتصرف منعه القانون(2).

يبدو أن هذا التعريف محدد، وهو كذلك في غالب الأحيان. فعندما ينص القانون على أن: "من قتل إنساناً قصداً، عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة". فدون شك، أن الأشغال الشاقة المنصوص عليها في قانون العقوبات، الذي يعرف أيضا التصرف الممنوع، تجعلنا تماما في المجال العقابي، ولا يشك أحد بأن محكمة الجنايات الكبرى وحدها تستطيع إدانة القاتل قصداً.

ولكن المعيار الشكلي للعقوبة غير كاف.- إذا كان المعيار الشكلي للعقوبة محددا، فهو ليس دائما كافيا، وذلك لاحتواء البنيان العقابي على إجراءات لا تعتبر عقوبات - بالمعنى الضيق والقانوني للكلمة- ومع ذلك يشعر الشخص المستهدف بإيلامها.

إذن، يجب أن نرى عن قرب، ما هي هذه الإجراءات؟

عند البحث في هذا الموضوع نجد نوعين من الإجراءات: الإجراءات ذات الغاية العقابية، والتدابير الاحترازية.

حالة الإجراءات العقابية.- قد يحدث عند تطبيق بعض القوانين، أن ينطق بجزاء عن طريق سلطة أخرى، غير السلطة القضائية(3)، فعلى سبيل المثال تستطيع لجنة تنظيم

* كلية الحقوق، الجامعة الاردنية. تاريخ استلام البحـث 2007/5/27، وتاريخ قبوله 2008/5/20.

ومراقبة عمليات البورصة في الأردن، (لجنة عمليات البورصة في فرنسا، COB)[4]، أن تفرض على موظف يتعامل بالأوراق المالية (البورصة)، غرامة كبيرة، بهدف ردعه ومعاقبته عن تصرف مضر. وعليه، فإن النتائج العملية المترتبة على هذه الغرامة، وأهدافها، تُقربها كثيراً من مفهوم العقوبة[5].

ولكن لتمييزها عن العقوبة بالمعنى الضيق والشكلي، الذي تستطيع فقط المحكمة الجنائية أن تنطق به، يسميها الفقهاء بالعقاب أو بالإجراء ذي الغاية العقابية.

حالة التدابير الاحترازية.- على العكس مما تقدم، قد تكون بعض الإجراءات ذات غاية غير عقابية، حتى لو نطقت بها محكمة جنائية.

قد تحتاج بعض الحالات لمعالجة خاصة، كإجراء معالجة المدمن، أو إجراءات المساعدة والتعليم التي تفرض على الحدث الجانح. وعلى الرغم من أن إجراءات الحماية هذه، التي يطلق عليها اصطلاح التدابير الاحترازية، لا تهدف للمعاقبة أو الألم، إلا أن ذلك لا يمنع من أن تنطوي نتائجها العملية على تقليص للحرية.

تقسيم.- جميع الإجراءات ذوات الغاية العقابية والتدابير الاحترازية ليست بعيدة عن مفهوم العقوبة- بالمعنى الضيق والشكلي للكلمة-، وبالتالي يجب القول بأن الحكم بمثل هذه الإجراءات أو التدابير، يجب أن ينطوي على احترام بعض الضمانات للمواطن الذي تفرض عليه.

هذا يؤدي إلى معالجتنا على التوالي كل من: العقوبة والإجراء العقابي (مبحث أول)، ومن ثم العقوبة والتدبير الاحترازي في (مبحث ثان).

المبحث الأول
العقوبة والإجراء العقابي

حالات الإجراء العقابي[6].- ان حالات الإجراء العقابي عديدة جدا[7]: فبالإضافة للإدانات المفروضة بواسطة لجنة عمليات البورصة، للعملاء الماليين، حيث يعود اختصاص قمع المخالفات في مجال البورصة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، يمكن الإشارة إلى الغرامات التي يفرضها المجلس الأعلى للمسموع والمرئي[8]، ضد مستغلي قنوات التلفزيون؛ أو تلك الغرامات التي يفرضها مجلس المنافسة[9]، ضد بعض الصنّاع أو التجار، الذين يثبت ارتكابهم أعمالا غير مشروعة أو تلاعبهم بالأسعار[10]؛ وفي قطاع البنوك فإن اللجنة المصرفية توقع عقوبات على البنوك والمؤسسات المالية عندما تخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية وأخلاقيات المهنة، إضافة إلى قطاعات أخرى كالطاقة والمناجم والاتصالات، دون أن ننسى، بالتأكيد، العقوبات المالية كالغرامة الضريبية أوالجمركية.

جميع هذه الإجراءات ذات غاية عقابية عندما تنطق بها هيئة إدارية وليس محكمة جنائية، على أن نطاقها يجب أن يكون محدوداً في إطار الغرامات المالية ولا يجوز أن يمتد إلى حد المساس بحرية الأفراد[11]، لذلك فإن بعض **سلطات الحاكم الإداري** الكبيرة والخطيرة التي قد تصل إلى الحد من حرية الأشخاص وحبسهم ليست دستورية![12].

أهداف الإجراء العقابي.- يوجد هدفان يميزان هذا الإجراء، هدف تعويضي، يتعلق بالشخص المدان: حيث "يدفع" ثمن خطئه، بالإضافة إلى هدف ردعي، يتعلق بالأشخاص الآخرين: وذلك عند جعلهم يرون ماذا " يكلّف" الخطأ، أملاً بردعهم عن التصرف الخاطئ. وتستعمل الهيئات الإدارية المستقلة كل من الأدوات الوقائية ثم تنتقل الى الأدوات الردعية، فتكون هذه الأدوات مثالاً لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الأفعال وذلك بإعلانها. وتظهر وكأنها تعطي درساً لكل أعوان القطاع، أي أنها سوف تطبق نفس الاجراء العقابي على من يرتكب تلك الأفعال.

ولكن، هذه هي غايات العقوبة بشكل واضح، فلماذا نرفض منح هذه الإجراءات صفة العقوبة بالمعنى القانوني؟ يبدو أن السبب في ذلك أن القانون الذي نص على هذه الإجراءات، قد أناط النطق بها ليس إلى محكمة جنائية، ولكن لتنظيم إداري ذي طبيعة غير قضائية.

وهذا الحل يمكن تبريره لأسباب ذات تقنية معاصرة: حيث قضاه مهنيون محترفون يعلمون خصوصية الوسط المالي، الصناعي، التجاري، أو المرئي السمعي. ولكن أحيانا لأسباب أخرى، حيث يمكن أن تعود إلى إرادة الدولة المحافظة على يديها حرة حتى تضرب وفق ما تراه مناسبا، كما هو الشأن بالنسبة للعقوبات المالية التي غالبا ما تكون مرتفعة[13].

خطر التعسف. الحمايتان.- مهما كانت الأسباب، فهذه الإجراءات تنطوي على خطر التعسف، حيث تتسم الإجراءات العقابية بالطابع الردعي، وخاصيتها أنها قرارات إدارية فردية، فهي تمثل قانون عقوبات مستتراً، الأمر الذي يمثل خطرا على الحريات العامة. فمع أنه لم تعد كثير من التشريعات تخاف اليوم من الحبس بناء على هوى السلطة، كما كان الوضع قبل إرساء مبدأ الشرعية، ولكن، عمليا، جابي الضريبة يمكن أن يؤدي إلى تدمير المواطن، وفقا

لتقديره، فهل يتوافق هذا مع دولة القانون؟

لذا كان لا بد من وجود حماية من قبل القواعد فوق- القانونية، كي تؤمن حماية المواطنين ضد التعسف بشكل خاص[14]: وتكون هذه الحماية إما حماية دستورية (مطلب أول)، أوحماية دولية (مطلب ثان).[15]

المطلب الأول

الحماية الدستورية في حالة الإجراء العقابي

مدى اتفاق الإجراء العقابي مع الدستور.- تتعرض الإجراءات العقابية عادة لانتقادات من قبل فقهاء القانون الجنائي، فلا يجوز الحكم بأية عقوبة إلا من قبل القاضي الجزائي. وقد عرضت مسألة اتخاذ بعض الإجراءات العقابية من قبل السلطات الإدارية على المجلس الدستوري الفرنسي.

قرار المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 30 كانون أول 1982.- بقراره رقم 82-155 DC في 1982/12/30، فيما يتعلق بالغرامات المالية (الضريبية)، قرر المجلس الدستوري الفرنسي بأن مبدأ عدم رجعية القوانين " لا يتعلق فقط بالعقوبات المطبقة عن طريق المحاكم الجنائية فحسب، بل يمتد بالضرورة إلى كل جزاء يتمتع بخصيصة العقاب، حتى لو كان المشرع قد اعتقد جيدا بأنه من الواجب ترك عناية النطق به، إلى سلطة ذات طبيعة غير قضائية"[16].

قرار المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 25 شباط 1992.- أكثر حداثة، إذ يتعلق الأمر بقانون يسمح لوزير الداخلية بفرض ضريبة[17] على الناقل الجوي الذي يسمح بنزول مسافرين غير مزودين بفيزا الإقامة في فرنسا. فقد قرر المجلس الدستوري، بقراره رقم 92-307 DC بتاريخ 2/25/ 1992 على أنه: "يمكن أن تفرض عقوبة بشرط احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ ضرورة العقوبات، ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الذي يجرم الأشد، بالإضافة إلى مبدأ حقوق الدفاع.

هذه الضمانات لا تتعلق فقط بالعقوبات التي ينطق بها عن طريق المحاكم الجنائية، بل تمتد لتشمل كل جزاء له صفة العقاب، حتى لو ترك المشرع عناية النطق به إلى سلطة ذات طبيعة غير قضائية.

كما رأى المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المتعلق بالمجلس الأعلى للسمعي البصري في 1989 بأنه لا يمكن توقيع أية عقوبة على صاحب الترخيص ما لم تعط لهذا الأخير فرصة لتقديم ملاحظاته حول الأفعال المنسوبة إليه، وتعطى له إمكانية الاصطلاع على الملف. ومن المبادئ المعترف بها في قوانين الجمهورية فإنه لا يمكن اتخاذ أية عقوبة إلا في ظل كفالة حقوق الدفاع. وهذه المبادئ لا تتعلق بالعقوبات التي يختص بتوقيعها القضاء الجزائي فحسب، وإنما تمتد لتشمل كل جزاء ذي طبيعة عقابية، حتى ولو أسند المشرع اتخاذه إلى سلطة غير قضائية[18]، وفي السياق نفسه جاء القرار المتعلق ببورصة القيم المنقولة[19].

كما قضت المحكمة الدستورية المصرية بأن شرعية الجزاء – جنائيا أو مدنيا أو تأديبيا- مناطها أن يكون متناسبا مع الأفعال التي أثمها المشرع، أو حظرها أو قيد مباشرتها، وأن الأصل في العقوبة هو معقوليتها، فلا يكون التدخل بها إلا بقدر لزومها، بما مؤداه أن الجزاء لا يكون مبررا إلا إذا كان مفيدا من وجهة اجتماعية، فإن كان مجاوزا تلك الجدود التي لا يكون معها " ضروريا"، غدا مخالفا للدستور[20]. وأكدت المحكمة الدستورية المصرية هذا المبدأ قائلة بأن الأصل في العقوبة هو معقوليتها، فكلما كان الجزاء الجنائي بغيضا أو عاتيا، أو كان متصلا بأفعال لا يسوغ تجريمها، أو مجافيا بصورة ظاهرة للحدود التي يكون معها متناسبا مع خطورة الأفعال التي أثمها المشرع، فإنه يفقد مبررات وجوده ويصبح تقييده للحرية الشخصية اعتسافا[21].

12. المدى العملي لذلك القضاء الدستوري.- هذا القضاء وغيره قد أجبر المشرع الجزائي، عند النص على إجراء عقابي، بضرورة إحاطته بضمانات مساوية لتلك التي يجب أن تحيط ايقاع العقوبة. أي أنه لا بد من نص القانون على الإجراء العقابي[22]، وأن يكون ضرورياً ومتوازنا مع الخطأ أو الضرر الذي أصاب الهيئة الإدارية.

إلا أنه قد يحدث أن يكون هناك إجراء عقابي لا يحترم تلك الضمانات، وذلك بسبب عدم عرض القانون الذي نص على ذلك الاجراء أمام المجلس الدستوري الفرنسي، وفي هذه الحالة، فالقاضي – الإداري أو النظامي – الفرنسي لا يستطيع الطعن بدستورية قانون مصادق عليه ومنشور[23].

ومع ذلك، يستطيع القاضي ممارسة رقابة أخرى، لأن المادة 55 من الدستور الفرنسي تسمح له بالتأكد من موافقة القانون الوطني للاتفاقيات الدولية. ومن بين هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فلا بد من فحص الحماية التي توفرها للإجراء العقابي[24].

المطلب الثاني

الحماية الدولية في حالة الإجراء العقابي

ضمانات مساوية.- إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تفتح الباب للطعن الفردي فوق- الوطني لكل شخص يقع ضحية خرق حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وبالتالي، فإن هذه الاتفاقية تحتوي على ضمانتين للحيلولة دون التعسف في المجال الجنائي.

فمن جهة أولى، تكرس المادة السادسة من هذه الاتفاقية حق كل شخص بإجراءات عادلة عندما يكون محلا " لاتهام في المجال الجنائي". ولكن، الإجراءات العادلة تتطلب، من بين أمور أخرى، احترام حقوق الدفاع، ومساواة الأسلحة مع الطرف الملاحِق.

ومن جهة أخرى، تكرس المادة السابعة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وكذلك المبدأ المرافق له أي مبدأ عدم الرجعية. والذي ينضم إليه مبدأ تناسب العقوبة، وفق قضاء أعضاء ستراسبورغ، (أي اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، والتي من مهامها تفسير الاتفاقية[25].

وتأسيساً على ما تقدم فقد ذهب قضاء محكمة النقض الفرنسية عام 1999 في قرارين بشأن لجنة مراقبة عمليات البورصة، حيث اعتبرت أن مجرد التواجد في المجال المادي للفقرة الأولى من المادة السادسة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يستلزم احترام مبدأ الحياد في كل مراحل الإجراء الجزائي ولو في المجال الإداري[26].

ولكن، مثل هذه الضمانات تفترض بأن يكون المعني ضمن إطار " المجال الجنائي"، فما معنى ذلك؟

تعريف "المجال الجنائي".- يرى أعضاء ستراسبورغ في مفهوم "المجال الجنائي" مفهوما مستقلا. أي أنه، في وجود إجراء عقابي، لا يهم التكييف الذي يعطيه له التشريع الوطني الداخلي، والذي بموجبه لا يأخذ المعيار الشكلي بعين الاعتبار، بل إن المعيار المادي هو الذي يدقق الخصائص الجوهرية للنظام الوطني. بعبارة أخرى، سواء كيفت الدولة الإجراء المتخذ إزاء المواطن بالجزاء الجنائي أو بالإجراء الإداري أو المدني أو العقابي أو أي تكييف آخر، فإنه يكون بنظر المحكمة إجراء عقابيا لا بد أن يراعي ويحترم جميع ضمانات القانون الجنائي[27].

قرار بن دنون ضد فرنسا.- على سبيل المثال، فيما يتعلق بالفوائد أو العقوبات الضريبية الموجودة في القانون الفرنسي، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرار بن دنون بتاريخ 1994/2/24، حزمة من الخطوط المتطابقة المتلائمة في وصف الإجراء العقابي فهو:

- الإجراء، الذي يوجه إلى عموم المواطنين وليس إلى مجموعة محددة ذات وضع خاص (إشارة إلى الجريمة التأديبية فقط)، تصرفاتهم محددة والتي في حال مخالفتها يجازون على ذلك.
- الإجراء الذي لا يتجه إلى مجرد التعويض المالي عن ضرر (إشارة إلى الجريمة المدنية فقط)، ولكن يستهدف أساسا المعاقبة من أجل منع تكرار التصرفات المشابهة.
- الإجراء، الذي ينطوي على جزاء ذي مقدار غير قليل، بحيث أن عدم الدفع سيؤدي لتعرض الشخص للإجبار المادي، الذي يؤدي للحبس.

والمحكمة، " بعد تقدير وزن الاعتبارات المختلفة للقضية"، تشير إلى تفوق وسيطرة تلك ذات اللون الجنائي. وبالتالي، فإن الإجراء يعود إذن للمجال الجنائي[28]، ويستفيد من الحماية المرتبطة بالموضوع[29].

إجمال الإجرءات العقابية.- في النهاية، سواء انبثقت الحماية من الدستور أم من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد وصلنا إلى نتائج متطابقة تقريبا: كل إجراء عقابي، ذي غاية وقائية، يعود لنظام يحمي الحقوق الفردية، ولكن السلطة التي تنطق بمثل هذا الإجراء ضد شخص، يمكن أن تكون غير محكمة جنائية، والتي يبقى اختصاصها إشارة أكيدة على العقوبة، في المعنى القانوني للكلمة.

ان هذا الوضع قد أدى إلى تفضيل تبني المعيار المادي في تعريف العقوبة بدلا من المعيار الشكلي، لذا يعتبر الإجراء عقابياً طالما تمتع ببعض الخصائص القمعية، فغاية الإجراء هي التي تشير إلى طبيعته وليس السلطة المختصة بالنطق به. ومن الأمثلة على ذلك الجزاءات الضريبية والجمركية[30]، والتي تنطوي فعلا على صفة المعاقبة والردع[31].

مدى فقدان خصوصية القانون الجنائي.- في حقيقة الأمر والواقع، ان تطور مفهوم الجزاءات الإدارية في أوروبا، والتعويض العقابي "punitive domages" ذات الطبيعة المدنية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا[32]، يثير تساؤلا حول مدى فقدان خصوصية القانون الجنائي نفسه أمام المنافسة المتزايدة لنظم عقابية أخرى[33]. فجميع هذه الإجراءات والعقوبات مهما كانت السلطة المختصة بالنطق بها، تتنافس فيما بينها لتحقيق نفس الهدف، فهي مرتبطة مع بعضها بجذر واحد.

تأسيساً على ما تقدم، ومن أجل تجنب أي تضارب في مفهوم المجال الجنائي، مختلف من دولة لأخرى، فقد بينت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا المفهوم في القانون الأوروبي. ففي فرنسا مثلاً تتمتع بعض السلطات الإدارية المستقلة بسلطات شبه قضائية[34]، لذا أصبحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعتبرها من ضمن المجال الجنائي وتخضع بالتالي لضمانات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[35].

بعبارة أخرى فقد رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه سواء كان الإجراء عقابياً أو كان عقوبة جزائية، فإنه لا بد من أن يحترم الضمانات الجزائية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كاحترام حق الدفاع، وضرورة الردع، تسبيب القرار، سماع من وجهت إليه التهمة، الشك يفسر لصالح المتهم، رقابة شرعية الأنظمة، وجود أسباب تبرير، شخصية العقوبة، الأساس العقابي والوقائي للجزاء، والتقادم، بالإضافة إلى عدم رجعية النص الجديد الأشد[36].

أهمية الضمانات. - لا يجوز للمحاكم الوطنية استبعاد تطبيق الضمانات الجزائية على الإجراءات العقابية، كما لا يجوز استبعادها من العفو العام[37]. وبهذا فقد أصبحت قرارات بعض السلطات الإدارية خاضعة للطعن أمام المحاكم النظامية، والجزاءات المالية التي تنطق بها أصبحت تذهب لصالح الخزينة العامة.

وقد قضى المجلس الدستوري الفرنسي بعدم جواز جمع العقوبات الإدارية والعقوبات الجزائية، لمخالفة ذلك مبدأ تناسب الجريمة والعقوبة[38]، وحدد نطاق الجمع بالحد الأعلى القانوني، احتراما للمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما حكمت محكمة العدل الدولية بأن جريمة عدم تقديم التقدير الذاتي لا يجوز المعاقبة عليها بجزاء غير متناسب مع طبيعة جريمة إدارية[39]. كذلك الحال بالنسبة للمحكمة الدستورية المصرية حيث طبقت مبدأ عدم الرجعية على سائر أنواع الجزاءات، ومنها التأديبية[40]، وهذا ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي الذي ذهب إلى أبعد من ذلك مقرراً انطباق المبدأ على كل جزاء يتضمن طابع العقاب حتى ولو ترك تطبيقه لجهة غير قضائية[41]. بل ذهب هذا المجلس إلى تطبيق المبدأ على تنفيذ العقوبات من حيث المدة التي يمكن أن يقضيها المحكوم عليه في السجن[42].

كما ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى عدم دستورية الغرامة الضريبية بسبب إخفاء دخل الممول عندما تنطوي على عدم تناسب ظاهر، وذلك إذا كان مبلغ الغرامة متساويا مع الدخل المخفي، وذلك باعتبار أن هذا الجزاء في كثير من الأحوال يكشف عن عدم تناسب ظاهر مع الفعل الذي أتاه المتهم[43].

بالإضافة لما تقدم، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد ذهبت في أحد أحكامها إلى أن مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم أكثر من مرة واحدة عن فعل واحد، المنصوص عليه في بروتوكول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 1/14 من البرتوكول السابع)، يتطلب عدم جواز محاكمة المتهم وإدانته من جديد عن نفس وقائع الجريمة ولو أمام محكمة تأديبية[44]. على أننا نلاحظ بعض العناد من قبل محكمة النقض الفرنسية التي ما تزال ترفض تماماً الأخذ بهذا الاتجاه[45]، الأمر الذي يعرضها لخطر الإدانة من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

البعد الدولي للجزاء. - نلاحظ بأن الجزاء لم يعد موضوعا يخص القانون الداخلي فحسب بل أصبح يأخذ بعداً دولياً[46]، ولا سيما أنه قد أصبحت جرائم العصر عابرة للحدود "bordless crimes"[47]، لذا فقد خطت الدول الأوروبية خطوات جريئة نحو توحيد قواعدها الجزائية، نتمنى على الدول العربية أن تحذو حذوها في هذا الأمر، صحيح أنها لم تصدر قانوناً موحداً، ولكنها أصدرت تعليمات موحدة، كي تأخذها الدول بعين الاعتبار، وتعدل قانونها الداخلي بما يتوافق معها[48]، الأمر الذي يؤدي في نهاية الأمر إلى وجود تناغم بين هذه التشريعات[49].

هذا بالنسبة للإجراء العقابي، ولكن ماذا بشأن الإجراء القانوني الآخر غير العقابي، والذي لا ينطوي عمليا على نتائج مؤلمة أي ليس ذا غاية عقابية؟ وفي عبارة أخرى، أين تقع، بالنسبة للعقوبة، التدابير الاحترازية؟

المبحث الثاني
العقوبة والتدبير الاحترازي

تقسيم. - إن العلاقة التاريخية بين العقوبة والتدبير الاحترازي قليلة الوضوح في المنطق. لذا يجب علينا، بداية، تقديم تاريخ التدابير الاحترازية (مطلب أول).

كما سوف نرى بأنه في هذه الأيام، أي تدبير أو آخر يوجد قريبا جدا من العقوبة، بالمعنى الدقيق للكلمة، إذ القانون الجنائي قد جعلها تعمل، بكل بساطة، مثل العقوبة. وهذا ما يبينه فهرسة مختلف التدابير الاحترازية (مطلب ثان).

المطلب الأول
تاريخ التدبير الاحترازي

ماهية التدابير الاحترازية. - يقصد بالتدابير الاحترازية مجموعة الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة، والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة[50].

مفهوم أولي: الاختراع التقليدي. - هذا المفهوم المنقوش من قبل فقهاء المدرسة الوضعية، بدا حينها بأنه موصوف بطريقة محددة جدا، فقد كانت التدابير الاحترازية مختلفة جدا

عن العقوبة لدرجة ظهورها كمقابل لها، سواء كان ذلك في مصدرها، وهدفها، ونظامها[51].

- فمن حيث **المصدر:** على العكس من العقوبة، لا تفترض التدابير الاحترازية بالضرورة وجود جريمة، أي خطأ جنائي مرتكب من قبل فاعل مسؤول، بل هي منبثقة من حالة اجتماعية خطرة لفرد معين[52]، حتى لو كان غير مسؤول، وحتى لو كان غير مجرم[53].

- من حيث **الهدف:** على العكس من العقوبة، لا تهدف التدابير الاحترازية إلى الإيلام ولا اللوم، فهي ليست تعويضاً عن خطأ مضى، بل ترمي إلى حماية الدولة من خطورة الجاني[54]، التي لا تأخذ بعين الاعتبار سوى المستقبل؛ خالية من كل استنكارأو استهجان، فهي لا تنطوي على أي محتوى معنوي.

- من حيث **النظام:** على العكس من العقوبة، والتي مدتها محدودة بقرار قضائي حاز قوة الشئ المقضي به، فالتدابير الاحترازية يجب أن تكون محلا للمراجعة؛ مبررة بحالة خطورة الفرد، مؤسسة على حماية المجتمع، وبالتالي يمكن تعديلها، كما يمكن أن تستمر دون حدود حسب الحاجة، وفق ما يتطلبه حل كل من حالة الخطورة والدفاع الإجتماعي.

مخاطر المفهوم الأولي.- هذا المفهوم الواضح جدا لم يطبق أبدا على أرض الواقع بجميع نتائجه وأبعاده. ويجب أن نضيف: لحسن الحظ، فالسماح بإنزال التدبير الاحترازي قد يكون ثقيل الوطأة لانطوائه على منع للحرية غير محدد المدة على الشخص الذي لم يرتكب جريمة مما يشكل عدواناً خطيراً على الحريات الفردية[55].

- هل يتعلق الأمر **بالمصدر؟** ما هي إذن حالة الخطورة الجرمية؟

إذا كان تعريفها غير محدد سلفا، وبشكل موضوعي، فإن خطر التعسف كبير. فالشخص الذي لا يعجب السلطة مثلاً، ألا يعتبر شخصا خطيرا؟ وبذلك، ألا يعتبر احتباسه للعلاج النفسي ضروريا؟

للتخفيف من حدة خطر التعسف هذا، يجب أن يكون هناك نص يحدد بدقة شروط الحالة الخطرة. وبذلك، لم نبعد كثيرا عن فكرة الجريمة، التي يجب أن تُعرف بشكل مسبق. فكيف إذن بالنسبة للتدبير الاحترازي الذي يطبق على حالة، أو تصرف ممتد عبر الزمن، أكثر بكثير من جريمة معزولة[56]؟

ولكن التمييز مطاطي: جريمة معزولة، كالقتل مثلا، يمكن أن تكشف عن حالة خطرة. وبالعكس، لم يكن المشرع الجزائي[57] ينتظر فقهاء المدرسة **الوضعية** كي يواجه التسكّع والتسول، حيث عاقب عليها كطريقة حياة جرمية، وليس كتصرف احتمالي.

- هل يتعلق الأمر **بالهدف** من التدابير الاحترازية**؟**

صحيح أن التدابير الاحترازية لا تهدف إلى الإيلام، ولكن بالنسبة للفرد المستهدف بها، فالنتائج الملموسة هي التي تؤخذ بعين الاعتبار، وليس التكييف القانوني. أي أن هناك فرق بين القانون وبين الواقع، فعلى سبيل المثال، المعالجة من الإدمان قد تقود المعني إلى معاناة كبيرة؛ ولا يهم إن تم تكييفه على أنه تدبير احترازي، وكذلك الحال بالنسبة لإغلاق المحل فقد يكون مؤلما أكثر من فرض غرامة.

- هل يتعلق الأمر **بنظام** التدابير الاحترازية**؟**

فالتدابير الاحترازية ليس لها مدة محددة، ولا شكلاً ثابتاً غير متغير. فلا تهتم هذه التدابير إلا بايقاف الخطورة الجرمية. ولكن من الذي يقرر؟ ووفقا لأي معايير؟ ها قد وقعنا بين أمرين نتيجة هذه المعضلة: إما التعسف، وإما أن تطبق النصوص بواسطة سلطات غير محايدة. ألم نعد بذلك مجبرين للعودة إلى القوانين، واللجوء للقضاة؟

تقارب العقوبة والتدبير الاحترازي.- إن الاعتراضات السابقة كانت قوية جدا ليتم أخذها بعين الاعتبار. فمدرسة الدفاع الاجتماعي الجديدة، أخذت من المدرسة **الوضعية** مفهوم التدبير الاحترازي، وقد حاولت تخليص هذا المفهوم من التعسف الذي كان ينطوي عليه.

ان هذه المدرسة تطالب احترام مبدأ الشرعية (بما في ذلك تعريف حالة الخطورة الجرمية)، فلا تدبير احترازي دون نص، كما أنها تطالب بضرورة التدخل القضائي، فلا تدبير احترازي بغير حكم قضائي. لأنه من الممكن أن تسبب التدابير الاحترازية الألم والمعاناة، مع أن هذا ليس الهدف الأساسي من ورائها[58].

تأسيساً على ما تقدم فقد قررت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بأن "التدابير الاحترازية التي عبرت عنها المادة 50 من قانون العقوبات تتقرر بناء على جريمة ولا تتقرر إلا بحكم، وهي تسقط بالعفو العام كما تسقط العقوبات الأصلية"[59].

تغير مفهوم العقوبة.- في الوقت نفسه الذي تغير فيه مفهوم التدابير الاحترازية، تغير مفهوم العقوبة. فنتيجة لتأثيرات إنسانية متعددة، منحدرة من مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديدة، فقدت العقوبة كثيرا من خصائصها الشديدة، أو التعويضية، من حيث الإيلام والعقاب عما مضى. فأصبحت مهمتها الأساسية، بالنظر للمستقبل، مهمة إعادة

التأهيل. فأصبحت ترمي أساسا إلى تأمين تعديل سلوك المحكوم عليه وتحسينه، وتنظيم إعادة إدماجه في المجتمع. وتبعا لمبدأ تشخيص العقوبة المتزايد(60)، أصبحت العقوبة، في الواقع، غير محددة(61).

هذا الأمر لم يكن خاليا من خطر التعسف. ولكن حاليا، يكفي ملاحظة بأن مفاهيم العقوبة والتدبير الاحترازي تتقارب من بعضها لدرجة بات فيها الخط الفاصل بينهما غير مؤكد(62). وينتج عن ذلك، بأن جزاء جنائيا أو آخر يمكن أن يعنون بالعقوبة أو بالتدبير الاحترازي، حسب الحالة، ولأسباب لا تعود جميعها للمنطق. ومع ذلك، يجب علينا أن نأخذها بعين الاعتبارعند القيام بتبويب مختلف التدابير الاحترازية.

المطلب الثاني

تبويب مختلف التدابير الاحترازية

تقسيم.- كان للتاريخ، في هذا المجال، أهمية تفوق أهمية المنطق، لذا نجد أنفسنا منقاد إلى تقديم وصفي بسيط.

نلاحظ بأنه، وفقا لظروف ظهور التدابير الاحترازية، يمكن النطق ببعض هذه التدابير من قبل سلطة إدارية، والنطق ببعضها الآخر من قبل سلطة قضائية.

لذا سنفصل بين التدابير الاحترازية المتخذة من قبل سلطة إدارية، وتلك المتخذة من قبل سلطة قضائية.

التدابير الاحترازية الإدارية.- نجد هنا إغلاق المحل، الإيقاف المؤقت لرخصة السوق أو سحبها الكامل عند فقد جميع نقاط السائق، الاعتقال(63)، الإقامة الجبرية للغرباء في مكان السكن، المأمور بها وفقا للحالات، وحسب إجراءات مختلفة، سواء عن طريق رئيس البلدية، أو بواسطة وزير الداخلية أو الحاكم الإداري(64).

هذه التدابير الاحترازية الإدارية، التي تخضع لقواعد القانون الإداري، لن ندرسها هنا. ولكن سنلاحظ بأن بعض هذه الإجراءات، على الرغم من عنونتها ب "إدارية"، تتتبع غاية بحيث نستطيع تكييفها بإجراءات عقابية(65). والهدف من جعلها إدارية هو تأمين عقاب سريع وحازم، وذلك تجنباً لبطء الإجراءات القضائية في بعض الأحيان، لا سيما عندما يتعلق الأمر بجريمة جسيمة ومستمرة، الأمر الذي يبرر التدخل السريع للسلطة التنفيذية وأمرها بإغلاق المحل مثلا.

وتأسيسا على ما تقدم، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية في هذا الصدد بأن النص على عدم رد البضائع المضبوطة إلى أصحابها(66)،.. يعني أن تحل الدولة محلهم في ملكيتها، وفي أن تؤول هذه البضائع إليها بلا مقابل، وهو ما يفيد مصادرتها وجوباً بقوة القانون، وأن هذه المصادرة التي حتمها المشرع – كأثر للتصالح فيما بين الممولين والجهة الإدارية المعنية – لا تعد تدبيراً احترازياً متصلا بأشياء تكمن فيها خطورة اجرامية مردها أن استعمالها أو صنعها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع، يعد جريمة في ذاته، ومن ثم، فانعدام ردها إلى أصحابها بعد ضبطها يعد عقوبة عينية ترد على أموال بذاتها مما كان ينبغي معه أن يصدر فيها حكم قضائي(67).

وفيما يتعلق بالمصادرة الإدارية التي ترد على الأشياء التي تعد حيازتها أو استعمالها جريمة68، فقد ثار البحث عن شرعيتها، ولا سيما أن الدستور قد حمى الملكية ولم يجز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي. والواقع من الأمر، أن الملكية الخاصة المحمية بالضمان القضائي في وجه المصادرة هي الملكية المشروعة التي يعترف بها القانون، وهو ما لا ينطبق على الملكية غير المشروعة وهي التي ترد على الأشياء التي تعد حيازتها أو استعمالها جريمة. فما لا يعترف به القانون لا يحميه. كما ترد المصادرة الإدارية على أشياء يحرم القانون مطلق حيازتها بسبب خطرها الذاتي على المجتمع كالمخدرات والمأكولات الفاسدة، فهي تعد تدبيرا عينيا لمواجهة الخطر المنبعث من مجرد حيازتها ولا ترد على حق يحميه القانون، ومن ثم فهي لا تمس حرية حائزها.

وقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي في أحد أحكامه الى أن سحب رخصة القيادة لمدة معينة بسبب قيادة السيارة بسرعة فائقة وزيادة هذه المدة عند العود الى ذلك، لا يعد ماسا بحرية التنقل، فالحرية هي أن تفعل ما لا يضر بالغير(69).

ونظرا لمساس العديد من التدابير الوقائية الإدارية بالحريات الفردية، ومن شأنها المساس بالحرية، فقد اشترط البعض وجوب اخضاعها لإشراف القضاء، شأن العقوبات، ومن ثم يجب أن تكون بحكم قضائي. وقد قضي بتوافر هذه الضمانة عند تمكن المعني من الإعتراض على القرار الإداري بالغرامة الضريبية أو الجمركية، وتمكنه من المحاكمة وفقا للقواعد العامة(70).

وتأسيسا على ما تقدم فقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي في أحد قراراته بأن سحب رخصة قائد السيارة الذي يتجاوز السرعة القانونية بقرار إداري لا يمس حق الالتجاء إلى القضاء طالما أن السائق المتهم يمكنه اللجوء إلى القاضي الجنائي لبحث مدى وقوع الجريمة ونسبتها إليه، فضلا عن حقه في الالتجاء إلى القاضي الإداري لبحث مدى سلامة إجراءات سحب الرخصة(71).

وقد رتب المجلس الدستوري الفرنسي تفريعا على حق التقاضي بعدم دستورية النص الذي يمنع الإلتجاء إلى القضاء للحصول على تعويض عن الضرر، مقررا أن حرمان الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية من حق المطالبة بالتعويض أمام القضاء يمثل مساسا جسيما بمبدأ المساواة[72]. ولا يؤثر في توافر الحق في الإلتجاء إلى القضاء اشتراط الإلتجاء إلى طريق التظلم الإداري قبل أن ينفتح ميعاد الطعن القضائي، طالما حدد المشرع موعدا محددا للالتجاء إلى القضاء حتى ولو لم تفصل جهة الإدارة في التظلم[73].

بل ان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد ذهبت الى أبعد من ذلك عندما قضت في 28.5. 1993 في قضية "Brannigan et Mc bride" حول شرعية القانون الصادر سنة 1984 الذي أصدرته المملكة المتحدة لمواجهة الإرهاب، والذي يسمح بالاعتقال الإداري طالما أن المعتقل يستطيع الالتجاء إلى القضاء من خلال "Habeas corpus" للمنازعة في شرعية الاعتقال الإداري[74].

الاعتقال الإداري.- ينادي الكثير من الفقهاء اليوم بالحد من التوقيف الإداري أو التقليل منه وحصره في القضايا ذات الطابع الجنائي التي قد ينشأ عنها تداعيات خطيرة.

وقد ثار جدل بين رجال القانون حول مدى الحاجة الواقعية والمشروعية الدستورية لصلاحيات التوقيف الإداري وفرض الإقامة الجبرية التي يتمتع بها الحكام الإداريون، لتداخلها مع صلاحيات القضاء.

وترتكز الصلاحيات المذكورة للحاكم الإداري (المحافظ والمتصرف) تشريعيا على قانون منع الجرائم رقم 7/ 1954 الصادر عام 1954، وهو قانون بنيت نصوصه على الحدس والاعتقاد والظن والشبهة في مواقف بعض الأشخاص، وهذا مخالف لأبسط القواعد القانونية التي توجب أن لا تبنى الأحكام على الظن أو التخمين وإنما على الجزم واليقين.

وقد أعطى هذا القانون في مادته الثالثة للحاكم الإداري حق إصدار مذكرة حضور لأي شخص وجد في مكان عام أو خاص بظروف تقنع الحاكم الإداري أنه على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعدة على ارتكابه. وكذلك من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة أموال مسروقة أو اعتاد على حماية اللصوص أو ايوائهم أو المساعدة على إخفاء الأموال المسروقة، وكل من كان في حالة تجعل وجوده طليقا بلا كفالة خطرا على الناس. وأجاز القانون في مادته الخامسة للحاكم الإداري أن يصدر بعد التحقيق قرارا بتكليف الشخص بتقديم تعهد بأن يكون حسن السيرة والسلوك خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة، وللحاكم الإداري الحق بإبقاء الموقوف في السجن إلى أن يقدم الكفالة أو تنقضي المدة المضروبة في التعهد.

لكل ما تقدم يرى الكثير من القانونيين عدم دستورية قانون منع الجرائم لأنه يضع حريات المواطنين في أيدي الحكام الإداريين الذين لا يسمحون للموقوفين لا بالزيارة ولا بتوكيل محام. كما أن هذا القانون لا ينسجم مع روح الدستور الذي أناط بالمحاكم النظامية حق القضاء بين جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر. وحيث أن المحافظ لا ينطبق عليه وصف محاكم خاصة، وبالتالي فإن نصوص قانون منع الجرائم لا ينسجم مع أحكام الدستور، ونتمنى على المشرع الأردني إلغاءه.

التدابير الاحترازية القضائية. - إن قائمة هذه التدابير تستدعي التمييز. ففي بعض الحالات، تكون التدابير الاحترازية معروفة رسميا ومطبقة كما يلي: من الحالات الأساسية تلك التدابير المتعلقة بالمدمنين[75] الخطرين، أو المخدرين[76]، والتدابير المتخذة قبل الأحداث الجانحين[77].

وقد بدت التدابير المعتبرة تميل أكثر لمفهوم العقوبة، إلى درجة أنها، وفقا للقانون الذي ينص عليها، صنفت كالعقوبات، وحكمت بها محاكم جنائية[78]: مثل إغلاق بعض المحال، ايقاف أو إلغاء رخصة السوق، بعض حالات إسقاط العضوية المهنية، بعض المصادرات، منع الإقامة... إلخ.

ان معالجة التدابير الاحترازية هذه، حيث أنها تعمل تحت مظلة العقوبة[79]، يكون في الوقت نفسه كباقي العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[80]. وقد نص المشرع الأردني على التدابير الاحترازية في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات المتعلق بالأحكام الجزائية، فنص عليها في المواد من (28-41) من قانون العقوبات. وقد قسم المشرع الأردني هذه التدابير إلى قسمين: تدابير مانعة للحرية، وتدابير عينية.

التدابير الاحترازية الشخصية. - يطلق على التدابير المانعة للحرية بالتدابير الاحترازية الشخصية، كونها تمس المحكوم عليه بها، كالحجز في مأوى احترازي[81]، وقد تكون التدابير مقيدة للحرية كمنع ارتياد الخمارات أو منع الإقامة أو الحرية المراقبة أو الرعاية أو الإخراج من البلاد. ويقصد بها مجموعة الإجراءات المفضية إلى سلب وتقييد حرية المحكوم عليه بهدف علاجه من مرض ما يعاني منه سواء كان نفسياً أو عقلياً أو عصبياً.

التدابير الاحترازية العينية.- هي تلك التي يكون

موضوعها شيئاً مادياً استعان به المجرم على ارتكاب أفعال جرمية، أو سهل له ارتكابها كالمصادرة العينية[82] وإقفال المحل[83] ووقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها[84]. وقد أصبحت التدابير الاحترازية تتمتع مبدئياً بنفس الضمانات التي تتعلق بالعقوبة، كضمانة الشرعية، المساواة، الشخصية، احترام الكرامة البشرية، والتدخل القضائي[85].

التدابير الاحترازية المانعة من الحقوق. - من الأمثلة عليها الإسقاط من الولاية أو الوصاية، المنع من مزاولة عمل، أو المنع من حمل السلاح.

الخاتمـــة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن ملاحظة وجود اتجاه في السياسة الجنائية إلى الحد من العقوبات السالبة للحرية تحت مسمى الحد من العقاب "Dépénalisation"، لمواجهة مشكلة العقوبة المقيدة للحرية، إما عن طريق إلغاء بعض العقوبات أو عن طريق منع تعددها، كما ظهرت ضرورة البحث عن عقوبات بديلة لها. ومن هذه الزاوية فقد تم إعادة تقييم أهداف النظام العقابي بأسره، بعد أن لوحظ أن " جهود المجتمع لمواجهة المجرمين كانت في أسوأ تقدير غير انسانية، وفي أحسن تقدير غير فعالة، وأنها في الغالب عقيمة، وفي جميع الأحوال مشوشة"[86].

كما ظهر اتجاه الى ان الضرورة لا تتوافر دائما للالتجاء إلى التجريم والعقاب من أجل مواجهة الانحراف الاجتماعي، وبالتالي فقد توصل الى عدم وجوب الإعتماد على قانون العقوبات وحده في حل مشكلة الجريمة، بل اعتبار كافة قطاعات المجتمع مسؤولة عن مكافحتها، منها القطاع الجنائي.

وعليه، فإن مشكلة الجريمة لم تعد مشكلة مواجهة قانونية بحتة، ولم يعد من الجائز معالجتها بنظرة مجردة تقوم على وسائل قانون العقوبات لمواجهتها[87]. لذلك، للحد من التجريم، فقد ظهرت سياسة اللاتجريم "Décriminalisation"، لا سيما فيما يتعلق بالجرائم المادية أو المصطنعة التي استحدثتها بعض التشريعات[88].

وتأسيساً على ما تقدم، فقد ألغى المشرع الفرنسي تجريم بعض الأفعال في فرنسا، كالزنا منذ 1975. ونظراً لثبوت ضعف تأثير رد الفعل العقابي على الإجرام، فقد ظهر اتجاه معاصر ينادي بمعالجة ظاهرة الجريمة خارج النظام القانوني العقابي، وتخويل جهات الإدارة سلطة فرض الغرامات كبديل للعقاب، وهو ما اصطلح على تسميته بالإجراءات ذات النهاية العقابية[89].

وتجدر الإشارة الى مساوئ عقوبة الحبس لم تقف عند توجه التشريعات الحديثة الى اتخاذ سياسة اللاتجريم، بل امتدت الى ايجاد عقوبات بديلة للحبس، بل وأبعد من ذلك، فقد بدأ التوجه نحو استبعاد الدعوى من ساحة القضاء الجنائي، ويقصد بهذا الإتجاه الحد من عيوب العقوبات المقيدة للحرية، خاصة قصيرة المدة، لما لها من آثار سلبية خطيرة سواء على المحكوم عليه أو على أسرته أو على المجتمع كله، فقد واكب هذا الإتجاه الدعوة الى تطوير نظام العدالة الجنائية من خلال توفير بدائل إجرائية تؤدي بدورها إلى الحد من العقاب وتسهم في تحقيق العدالة الناجزة، وهذا محل بحث مستقل.

الهوامـش

(1) R. GARRAUD: " Traité théorique et pratique de droit pénal français", II, 1953, n 461, p. 70; Vidal et Magnol, " Traité de droit criminel" I, n 439, p. 611.

(2) M. ANCEL: "La peine dans le droit classique et selon les doctrines de la défense sociale", RSC, 1973, p. 190s; G. du Mesnil du Buisson: " Justice et châtiment: de nouvelles attentes pour la peine", RSC, 1998, p. 255; A. Tsitsoura " Les objectifs de la sanction pénale", En hommage à Lucien Schlamuyder, Bruxelles, 1980; R. MERLE: " La pénitence et la peine", Cerf et Cujas, 1986.

(3) المادة 191 من قانون العقوبات الأردني" من واقع أنثى (غير زوجة) بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات"، وتقابل المادة 222-23 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

(4) A. DE NAW: "L'évolution législative vers un système punitif administratif", R.D.P.C., 1989, p.337s.; RONAN DOARE: "Les sanctions administratives; Contribution au renouveau de la sanction administrative", th. Rennes l, 1994, p. 20s.

(5) C. Commission des Opérations de Bourse BABUSIAUX: " La nature des sanctions infligées par le Conseil de la concurrence", P.A., 17.I.1990, n

8, p. 64; M. C. BOUTARD-LABARDE et Y. GAUDEMET: "Le contentieux des sanctions pécuniaires du Conseil de la concurrence", P. A., 1991, n 50.; B. GENEVOIS: "La sanction administrative en droit français", Arch. Pol. Crim., 1984, n 7, p. 70s.; P. BEZARD: " Le pouvoir de sanction financière directe de la C.O.B.", P. A., 17.1.1990, n 8, p.52.؛ راجع قانون الأوراق المالية الأردني رقم 23 لسنة 1997.

(6) أدى ظهور الهيئات الإدارية المستقلة إلى تكريس تحول الدولة من المتدخلة إلى الضابطة من أجل تنظيم بعض القطاعات الحساسة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، كالاتصالات السلكية واللاسلكية والمجال المصرفي، الكهرباء والغاز، المناجم، البورصة والمنافسة...إلخ، وذلك لعدم قدرة الأساليب التقليدية في ضبط هذه القطاعات. لذا فقد تم إنشاء هيئات إدارية مستقلة وتخويلها مهام تتلاءم مع دور الدولة الجديد وهو ضبط القطاع الاقتصادي بمراقبة السوق وتنظيمه، والتحكم بين مختلف المصالح الاقتصادية، مما يعبر عن حياد الدولة في المجال الاقتصادي والمالي ويسهم في الحد من تدخلاتها المتزايدة. نظرا لتقنية القطاعات الاقتصادية وخصوصيتها وطبيعة المخالفات المرتكبة، فقد أظهرت سلطة القضاء الموكلة للقاضي محدوديتها في هذا المجال كما أظهرت العدالة الجنائية تأخرها. الأمر الذي حدا بالمشرع إلى سياسة اللاتجريم، والسماح لهيئات إدارية مستقلة بالتدخل في مجالات مهمة لا يمكن ضبطها بالقنوات التقليدية. وهكذا، ومن خلال مبدأ إزالة التجريم، تم إزاحة السلطة القمعية للقاضي الجنائي وتبني فكرة السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي من خلال امكانية اتخاذها بعض الإجراءات العقابية؛ التي تقرب الغرامة الإدارية من الغرامة الجنائية، بالإضافة إلى اقرار المسؤولية التضامنية عن هذه الغرامات، فقد نص على إمكانية اللجوء للإكراه البدني في تنفيذها، أي أن المحكوم عليه يهدد بالحبس في حال رفضه دفع الغرامة، ومع ذلك فإن تنفيذ هذا الإكراه، لا يعادل دفع الغرامة الإدارية التي ما تزال مستحقة؛ Cass. Crim., 21 oct. 1991, B.C., n 362.؛ ومع ذلك، اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للإكراه البدني، فقد ذهبت محكمة التمييز الفرنسية إلى اعتبار الإكراه البدني طريقة من طرق التنفيذ أي من قواعد الإجراء. (Cass. Crim., 21 nov. 1984, B.C., n 364, D., 1986, I.R., 105 et obs. G. ROUGOU de BOUBEE, RSC, 1985, p.793 et obs. A. Vitu.)، في حين اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الإكراه البدني بمثابة العقوبة، واستناداً للمادة 1/7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد استبعدت رجعية النصوص الجديدة الأشد. لذا فقد أدانت فرنسا لخرقها هذا النص فيما يتعلق بتجارة المخدرات عام 1986. راجع: (C.E.D.H., 8 juin 1995, Jamil, RSC, 1995.855, obs. L. E. PETTITI; D. 1996, somm. 197, J. SHAPIRA, Le TALLEC, .obs. J. F. RENUCCI.) J. B. BLAISE: "Droit européen des affaires", PUF, coll. Thémis, 4 éd., Paris, 1994, p. 5s.; CHEROT J.Y.: "Droit public économique", Economica, Paris, 2002, p. 235.; MODERNE: "Dans la vie des affaires", n 11, novembre 2001, p.89; ZOUAMIA R.: " Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique", éd. Houma, 2005, p.82.

(7) راجع المادة 10/ب من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم 4 لسنة 2005، فقد نسب مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي إلى مجلس التعليم العالي بتغريم جامعة العلوم التطبيقية الخاصة مائة وخمسة وعشرين ديناراً لتجاوزها الطاقة الإستيعابية لتخصص التمريض في الفصل الأول من العام الدراسي 2006/2005؛ راجع العدد 13009 من جريدة الرأي بتاريخ 2006/5/9،ص1 و8.

(8) Conseil supérieur de l'audiovisuel؛ راجع المواد 15 و16 و17 من قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة رقم 8 لسنة 1997.

(9) Conseil de la concurrence.

(10) لقد كان قمع الممارسات المنافية للمنافسة بداية – في القانون المقارن- من حق القاضي الجنائي، ثم أصبح دور القاضي الجنائي هامشياً، ثم اتجهت السياسة الجنائية أخيراً إلى انتزاع كل الاختصاصات من القاضي الجزائي لينظر فيها مجلس المنافسة بصفة انفرادية، وهذا ما يعبر عنه بانسحاب القاضي الجنائي من قانون المنافسة.؛ **أسباب الاجراء العقابي.-** إذا حاولنا البحث حول سبب نقل سلطة القمع من القاضي الجنائي إلى الهيئات الإدارية المستقلة باتخاذ الاجراء العقابي نجد: ان العقوبة الجنائية كالحبس لا تتلاءم مع هذه القطاعات، فقمع المخالفات المرتكبة في هذه القطاعات بواسطة العقوبات الجزائية أظهرت عدم فاعليتها في ردع مثل تلك التصرفات بالإضافة إلى أن هناك بعض المخالفات لا يمكن أن تكون فعلا جرميا. ان ظهور القمع بواسطة الهيئات الإدارية المستقلة كان نتيجة لظاهرة التضخم التشريعي في مجال التجريم الجنائي، وكذا كثرة عدد القضايا الجنائية، مما أدى إلى عدم تمتع المتهم بالضمانات القانونية التي يكفلها القانون الجنائي.3. ان تخويل هذه الهيئات سلطة قمعية أصبح ضرورة أمام عجز العقوبة الجنائية، فقمع المخالفات في هذه المجالات لا يجد فعاليته إلا في سرعة اتخاذ القرار بالشكل الذي يمكن ايقاف آثار التصرفات غير المشروعة، حيث تكون الإجراءات القضائية طويلة، والقمع بواسطة الهيئات الإدارية المستقلة يسمح بتدخل سريع، كما أنه يتلاءم مع تلك الوقائع المراد

قمعها، فهي تتصدى مباشرة لكل خرق لقواعد القطاع المراد ضبطه بواسطة توقيع الاجراء العقابي الملائم فتسمح بعودة التوازن. XIV Congrès international de droit pénal sur " Les problèmes juridiques et pratiques posés par la différence entre le droit criminel et le droit administratif pénal", Stockholm, juin 1987, R.I.D.P., 1988, vol. 59, n 1 et 2, add. Résolutions finales au Congrès de Vienne en 1989, R?I?D?P?, 1990, n 1 et 2

(11) راجع نصوص قانون صيانة الأشجار والمزروعات الأردني رقم 85 لسنة 1966.

(12) BEZARD P.: " Le nouveau visage de la commission des opérations de bourse, la sécurité et la transparence du marché financier", RIDC, 1989, p.945.

(13) غنام، القانون الإداري الجنائي، ص4.

(14) SALOMON R.: "Le pouvoir de sanction des A.A.I. en matière économique et financière et les garanties fondamentales", RDPF, n01, 2001, p.41.

(15) Cons. Const., Dc. N 92-303 du 25 févr. 1992, Rec. Cons. Const., p. 48.; G. Alaye: " Le juge administratif béninois et la liberté", le juge de l'administration et les droits fondamentaux dans l'espace francophone, p. 189. انظر التقارير المقدمة إلى المؤتمر الذي عقده المؤتمر الدولي للقانون في المجال الفرانكوفوني، في مقر مجلس الدولة القاهرة، عام 1998، لبحث موضوع " قاضي الإدارة والحقوق الأساسية في المجال الفرانكوفوني.

(16) كما كرس المجلس الدستوري الفرنسي هذا المبدأ في قراره 88-248 المتعلق بالمجلس الأعلى السمعي البصري (CSA).

(17) تصل إلى عشرة آلاف فرنك فرنسي.

(18) Cons. Const. N 88-248, Dc du 17 Janvier 1989, cons. N 29, 35 et 36.

(19) Cons. Const., n 89-260, Dc du 20 Juillet 1989, cons. N 44.

(20) دستورية عليا في 4- 2 – 1997، القضية رقم 2 لسنة 15 قضائية، الجريدة الرسمية في16-2-1997، العدد 3، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج 8 قاعدة رقم 17 ص 214.

(21) دستورية عليا في 3 يونيه عام 2000 في القضية رقم 21 لسنة 20 قضائية "دستورية"؛ دستورية عليا في 2 يونيه عام 2001 في القضية رقم 114 لسنة 21 قضائية "دستورية"، الجريدة الرسمية، العدد 24 في 14 يونية 2001: فقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن ما تضمنته الفقرتان الأولى والثانية من المادة 130 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 من فرض غرامة تأخير بنسبة 50% من الاشتراكات المتأخرة ينطوي على معنى العقوبة في ذلك الجزاء وان لم يكن عقابا بحتا، وكان يجب أن يفرق المشرع في هذا الجزاء بين من يتعمدون اقتناص هذه المبالغ لحسابهم، ومن يقصرون في توريدها، وأن يكون الجزاء على هذا التقصير متناسبا مع المدة التي امتد إليها.

(22) وفي هذا الشأن فقد قضت محكمة التحكيم البلجيكية بعدم دستورية قانون يسمح بفرض غرامات إدارية عند ارتكاب جريمة بالمخالفة لبعض القوانين الاجتماعية، على أساس أنه إذا كان للمشرع أن يلجأ إلى الجزاء الجنائي أو الجزاء الإداري لا يمكنه أن يجري معاملة مختلفة على مرتكبي الجرائم بدون سبب معقول، وبدون أن تكون مناسبة لجسامة الوقائع، بالنظر إلى الهدف المعني والعقاب الذي استهدفه القانون. انظر قرار الدستورية العليا في أول سبتمبر عام 1997 في القضية رقم 130 لسنة 18 قضائية "دستورية"، الجريدة الرسمية في 11 سبتمبر عام 1997 العدد 37؛ كما ذهبت محكمة النقض المصرية الى الحكم في العديد من أحكامها إلى أن أوامر القبض على الأشخاص أو تفتيشهم أو حبسهم أو منعهم من التنقل أو السفر أو تقييد حريتهم بأي قيد دون ذلك لضرورة التحقيق – تعد من الإجراءات الجنائية التي تمس الحرية الشخصية – التي لا يجوز تنظيمها الا بقانون وليس بقرار اداري مهما كانت مرتبته. ولا يكتسب قرار تقييد الحرية **كالمنع من السفر** صفة الإجراء الجنائي إذا استند إلى مجرد لائحة إدارية، لأنه ينحدر في هذه الحالة إلى مرتبة الأعمال الإدارية، ولا يتمتع بصفة العمل القضائي مهما كانت صفة من أصدره، إذا لم يكن هذا العمل يستند إلى قانون ينظمه ويسمح به، باعتبار أن المشرع وحده ينفرد بتنظيم كل ما يتعلق بالحقوق والحريات. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية أن حرية الانتقال تنخرط في مصاف الحريات العامة، وأن تقييدها دون مقتضى مشروع انما يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها، ويقوض صحيح بنيانها، وقد عهد الدستور بهذا النص الى السلطة التشريعية دون غيرها بتقدير هذا المقتضى. راجع: نقض مدني 15 نوفمبر عام 1988 س 39، ج2 رقم 194، ص 1159؛ ودستورية عليا في 4 نوفمبر عام 2000 القضية رقم 243 لسنة 21 قضائية "دستورية".

(23) أما القضاء الأردني فيستطيع القيام برقابة امتناع.

(24) La Déclaration des Droits de l'Homme et du citoyen et la jurisprudence, Paris, P.U.F., 1989; Delmas – Marty: " La jurisprudence du Conseil constitutionnel et les droits fondamentaux, droit pénal, p. 163.

(25) PETTITI L.: "Les sanctions au sens de la convention

européenne de sauvegarde des droits de l'homme", APC, n 07, 1984, p. 145-176.; MODERNE F.: "Sanctions administratives et justice constitutionnelle, Economica, Paris, 1993, p. 221-226.

(26) FERRARI-BREEUR CH.: " La contradiction et le pouvoir de sanction de l'administration", RFDA, n 01, 2001, p.36.

(27) CHAMPAUD C.: " L'idée d'une magistrature économique, bilan de deux décennies, Justice n 01, 1995, In SERVOIN F. " Droit administratif de l'économie, PUG, Grenoble, 2001, p.135.

(28) حتى ولو نطقت به هيئة إدارية وليس محكمة جنائية.

(29) أي لا بد من مراعاة جميع الضمانات للمعني بهذا الإجراء.

(30) راجع المادة 1729 من قانون الضريبة العامة الفرنسي، وقرار بن دنون الذي سنشير إليه فيما بعد؛ CEDH, 24 fév. 1994, arrêt Bendenoun, AJDA, 1994, 521-515, obs. Flauss; Justices, 1995. I.154, obs. Cohen-Jonathan et Flauss; JCP, 1995.I.3823, n 16, obs. Sudre.; Pour la contrainte par corps en matière douanière, CEDH 8 juin 1995, arrêt Jamil c/France, série A., n 320, AJDA, 1995, 727, obs. Flauss; Pour une amende douanière, CEDH, 24 sept.1997, arrêt Carafyllou Aebe c/Grèc AJDA, 1997.982, obs. Flauss.

(31) GODET R.: " La participation des A.A.I. au règlement des litiges juridictionnels de droit commun: l'exemple des autorités de marché", RFDA, n 05, 2002, p. 957.; TEITGEN-COLLY C.: "Les A.A.I.: histoire d'une institution", In COLLARD C.A. et TIMIST G., sous dir, Les A.A.I., PUF, Paris, 1988, p.40.; BEZARD P.: " Le nouveau visage de la commission des opérqtions de bourse, la sécurité et la transparence du marché finqncier", RIDC, 1989, p. 945.

(32) S. Galand-Carval: " La responsabilité civile dans sa fonction de peine privée", L.G.D.J. 1995.

(33) P. DEROUIN: " L'apport du droit pénal au régime juridique des sanctions fiscales", P.A., 1993, n 120, p. 70.

(34) Pour le Conseil de la concurrence: C. C. 23 janvier 1987; pour la C.O.B., art. 1 Ord. 28 sept. 1967 modifié par loi du 2 juillet 1996. " La C. O. B. est une autorité administrative indépendante".

(35) M. DELMAS-MARTY et TEITGEN-COLLY: "Punir sans juger?, de la répression administrative au droit administratif pénal", Economica, 1992.

(36) وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في مناسبات عدة القيمة الدستورية لحق الدفاع على أساس أنه يعتمد على المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية التي تحوز قيمة دستورية بحكم الإشارة إليها في مقدمة الدستور. ويلاحظ أن القرار الصادر من المجلس الدستوري في 18 و19 كانون الثاني سنة 1981 رغم تأكيده تأسيس حق الدفاع على المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية لم يشر إلى أي تحديد لقائمة هذه القوانين. وقد عني المجلس الدستوري بتأكيد القيمة الدستورية لحق الدفاع في مجالات متعددة ولم يقف عند مجال الإجراءات الجنائية، كالتزام السلطة الإدارية باحترام حقوق الدفاع في الحالات التي تتخذ فيها بعض التدابير ذات الطابع الجزائي مثل سحب بطاقة الإقامة: (Cons. Const., 97-389 Dc, 22 avril 1997). بالنسبة للإجراءات واحترام حقوق الدفاع أنظر المادة 12 و15، من مرسوم 1 ديسمبر 1986 الفرنسي المتعلق بالجرائم الإقتصادية؛ بالنسبة لمجلس المنافسة، المادة 2/9 من مرسوم 28 سبتمبر 1967؛ بالنسبة للجنة عمليات البورصة وأهمية تعادل الجزاء، المادة 13 من مرسوم 1 ديسمبر 1986، والمادة 2/9 من مرسوم 28 سبتمبر 1967.

(37) Cons. D'Et., 14.6.1991, Assoc. Radio Solidarité, RFDA 1992.1016, note J.-L. AUTIN.

(38) Cons. Const., 28 juillet 1989; Cons. Const., 23 juillet 1996.؛ وقد أطلق المجلس الدستوري الفرنسي عدة عبارات مختلفة في مجال رقابته على عدم التناسب، منها القول بعدم التناسب الذي لا يوجد ما يبرره بطريقة واضحة "manifestement injustiable"، أو الخطأ الواضح في التقدير "Erreur manifeste"، أو التفاوت الواضح "Disparité manifeste"، أو عدم التناسب المبالغ فيه "Disproportionnés de manière excessive".

(39) C.J.C.E., 15 décembre 1976, Donkerwolke, affaire n 41-76, Rec., 1921. " le délit d'absence de déclaration ne devrait pas être frappé d'une sanction disproportionnée à la nature d'une infraction administrative".

(40) دستورية عليا في 4 يناير سنة 1992، القضية رقم 22 لسنة 8 قضائية " دستورية"، الجريدة الرسمية في العدد 4، 23 يناير سنة 1992، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج5 (المجلد الأول) قاعدة رقم 14 ص 89.

(41) Cons. Const., Dc du 30 décembre 1982; Lois Favoreu: " la constitutionnalisation de droit pénal et de procédure pénale, vers un droit constitutionnel pénal, Mélanges en l'honneur d'André Vitu, Edition Cujas, 1989, p. 186.; Mari Elizabeth Cartier: " Les

principes constitutionnels du droit répressif", la cour de cassation et la constitution de la République, Presses Universitaires d'Aix-Marseille Aix-en-Provence, 1995, p. 160.

(42) Déc. N 86-213 Dc du 3 Septembre 1986, Rec. P. 122.

(43) Cons. Const., 87-237, Dc du 30 décembre 1987, Rec. N 63.; Cons. Const., 96-377, Dc du 16 Juillet 1996, JO 23 Juillet.

(44) انظر قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في 19 أيار عام 1994 و23 تشرين أول عام 1995 مشار إليه في مقال (Serge Guinchard: " Le procès équitable", Actualité juridique, juillet -août 1998, p. 195.

(45) Cass. Crim., 20 juin 1996, Dalloz, 1997, p. 244, not. Trixier et Larmulle.

(46) M. VERON: " Droit pénal des affaires", Cursus Armand Colin, 4 éd. 2001, p.3s; S. MANACORDA: " La criminalité économique transnationale: un premier bilan des instruments de politique criminelle", Le trimestre du Monde, 1995, 1 trimestre, p. 59s.

(47) Ph. HUGON: " Le commerce international illicite au cœur des conflits entre les lois, les normes pratiques", in l'illicéité dans le commerce international, dir. Ph. KAHN et C. KASSADJIAN, Litec, 1996.

(48) DELMAS-MARTY M. et TEITGEN-COLLY C.: "Punir sans juger§ de la repression administrative au droit administrative penal", Economica, Paris, 1992, p. 55.

(49) J. SHAPIRA, Le TALLEC, J.B. BLAISE: " Droit européen des affaires", PUF, coll. Thémis, 4 éd. 1994, p. 15s.; M. DELMAS-MARTY: " Droit pénal européen des affaires", Mélanges, Farjat, 1998.

(50) عبد المنعم، أصول الإجراء والجزاء، ص 404؛ ثروت، قانون العقوبات المصري- القسم العام، ص243؛ بهنام، علم الوقاية والتقويم، ص100؛ حسني، المرجع السابق، ص 934.

(51) راجع سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية- دراسة مقارنة، ص4؛ قرفي، التدابير الاحترازية في قوانين التشرد الإشتباه- الأحداث، ص5.

(52) وتعرف الخطورة الجرمية بأنها حالة تتوفر لدى الشخص وتفصح عن ميله لارتكاب جريمة؛ لمزيد من التفصيل راجع سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد العدد 24، ص 495 وما بعدها؛ أنور، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية- دراسة في الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة، مجلة العلوم والإقتصاد، 1980، ص 177 وما بعدها؛ حسني، المرجع السابق، ص 939.؛ Levasseur: "chronique de dépense sociale", RSC, 1955, p. 367.

(53) القهوجي، المرجع السابق، ص 413.

(54) نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، ص 8 وما بعدها؛ السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص803 وما بعدها؛ نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، ص 91 وما بعدها؛ المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، ص 149 وما بعدها.

(55) راجع حسني، المرجع السابق، ص 938؛ قرفي، المرجع السابق، ص 72-74؛ حسن صادق المرصفاوي، آراء حول التدابير الاحترازية في مشروعي قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات"، المجلة الجنائية، مارس 1968، ص 63.

(56) لذلك يذهب معظم فقهاء القانون الجنائي إلى اشتراط وقوع جريمة سابقة لتوقيع التدبير الاحترازي، حيث يشترط لإنزال التدبير الاحترازي أن يرتكب الشخص فعلا خاضعا لنص تجريم وغير خاضع لسبب من أسباب الإباحة والتبرير. وقد استند هذا الاتجاه على اعتبارات مهمة يمكن اجمالها فيما يلي: 1. الحرص على حماية الحريات الفردية، والجريمة هي أقوى دليل على توافر الخطورة الإجرامية، فهي أهم أمارة تكشف عن وجود الخطورة. وبما أن التدابير الاحترازية لا توقع إلا من قبل سلطة قضائية، فإن مبدأ الشرعية يحول بصفة مطلقة دون تدخل القضاء إلا بصدد ارتكاب الجريمة. لمزيد من التفصيل راجع مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ص161؛ بهنام، علم الوقاية والتقويم، ص 70 وما بعدها؛ سلامة، التدابير الاحترازية والسياسية الجنائية القومية، مارس 1986، ص 149.

(57) ففي قانون العقوبات الأردني يعاقب على جريمة التسول في المادة 389. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الفرنسي لم يعد يعاقب على التسول في قانون العقوبات الجديد.

(58) أبو عامر، رقم: 185، ص 374 وما يليها؛ Donnedieu de Vabres, n 480, p.282; Vidal et Magnol, I, n 443, p. 615; Garraud, II, n 469, p. 86.

(59) راجع تمييز جزاء رقم 1986/36، لسنة 1986، ص 31.

(60) أي تفريد العقوبة، ومراعاة الظروف الشخصية للمتهم.

(61) لا سيما في فرنسا نظرا لسلطات القاضي التقديرية الواسعة.

(62) حسني، السجون اللبناني، ص26.؛ حسني، شرح قانون العقوبات، ص 668 وما يليها.؛ Stefani et Levasseur, n 341, p. 285.؛ بحيث بات على التدابير الاحترازية مراعاة

ضمانات العقوبة من حيث احترام مبدأ الشرعية، ومبدأ المساواة، ومبدأ الشخصية، واحترام الكرامة البشرية، بالإضافة غلى التدخل القضائي.

(63) مع أن التشريعات الجزائية الحديثة تذهب إلى عدم جواز تقييد حرية أي فرد فرد إلا بناء على قرار محكمة، الا ان قانون الدفاع قد أجاز اصدار قرار اعتقال من قبل سلطة إدارية، وقد ذهبت محكمة التمييز إلى أن قرار الاعتقال لا يعد حكماً بالمعنى المقصود في الفقرة (و) من المادة 180 من نظام الموظفين، بل هو من قبيل التدبير الوقائي. راجع تمييز جزاء رقم 1962/14، لسنة 1962، ص408.

(64) راجع المادة 3 من قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954 التي تعطي المشرع بموجبها صلاحية للحاكم الإداري بربط الشخص بكفالة لمواجهة الخطورة الإجرامية، حيث أجازت للمتصرف أن يصدر إلى أي شخص ينتسب لأي صنف من الأصناف المذكورة في هذه المادة (كالمعتاد على السرقة أو حيازة الأموال المسروقة أو إخفائها، أو تواجد في ظروف تشير إلى أنه على وشك ارتكاب جرم أو المساعدة على ارتكابه...إلخ، إصدار مذكرة بحضوره وربطه بتعهد أو بكفالة يتعهد فيه بأن يكون حسن السيرة خلال المدة التي يستصوب المتصرف تحديدها على أن لا تتجاوز سنة. ؛ وقد ذهبت محكمة التمييز في أحد أحكامها إلى أنه يستفاد من نص المادة 3 من قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954 وتعديلاته، أنه إذا تولدت لدى الحاكم الإداري القناعة بوجود أي شخص طليق بلا كفالة يشكل خطراً على الناس فعليه قبل ملاحقة ذلك الشخص واتخاذ التدبير الإ حترازية بحقه أن يصدر له مذكرة حضور بالصيغة المدرجة في الذيل الأول لهذا القانون والتي تشترط أن يدون فيها خلاصة عن الاخبار الوارد بحقه...". تمييز جزاء رقم 2000/315، لسنة 2000، ص 412/10.

(65) وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من أحكامها، التي اعتبرت الإجراء عقابيا وفقا للمعيار المادي، أي إذا كان ينطوي ماديا على نهاية عقابية، وليس بناء على المعيار الشكلي، أي تكييف الدولة الداخلي لهذا الإجراء.

(66) وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 124 مكررا من القانون الجمركي.

(67) دستورية عليا في 4 مايو سنة 1996 في القضية رقم 6 لسنة 17 قضائية " دستورية"، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج 7 قاعدة رقم 34 ص 574.

(68) على العكس من الأشياء التي يحرم القانون حيازتها أو استعمالها لعدم شروط معينة كالسلاح الذي تتوقف مشروعية حيازته على الحصول على ترخيص، فإنها تصلح أن تكون محلا لحق يحميه القانون، وان خضع استعمال هذا الحق لشروط معينة، وبالتالي فلا تجوز مصادرتها إلا بحكم قضائي.

(69) Annuaire International de justice constitutionnelle, 1999; p. 615.

(70) دستورية عليا في 2 أغسطس 1997 في القضية رقم 72 لسنة 18 قضائية "دستورية"، في 14 أغسطس 1997، العدد 33.

(71) Cons. Const., Dc 99-411, du 16 juin 1999 Annuaire International de la jurisprudence constitutionnelle, 1999, p. 622.

(72) Cons. Const., Dc du 22 Octobre 1982, 826144.; Favoureu: " La légitimité de la jurisprudence du Conseil constitutionnel", Economica, 1999, p. 388s.

(73) راجع حكم محكمة التحكيم البلجيكية التي تملك الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين: Arrêt n 144.2000, chronique, Annuaire International de la justice constitutionnelle, 2000, p. 591.

(74) Arrêt du 28 mai 1993, Jurisprudence de la Cour Européenne , op. cit., n 184-189, p. 72s.

(75) على الكحول.

(76) راجع عبد المنعم، المرجع السابق، ص 505.

(77) من هذه الأنواع الثلاثة للتدابير، فقط الأخيرة تؤدي إلى دراسة خاصة، وذلك لأهميتها العملية وتفردها القانوني.

(78) وقد نصت بعض التشريعات العربية على اختصاص القضاء بفرض التدابير الاحترازية، كالمادة 23 من قانون الإجراءات الكويتي، والمادة 77 من القانون العراقي، والمادتان 81 و83 من القانون السوداني. وقد جرم المشرع الأردني بعض صور الخطورة الاجتماعية كحالتي التشرد والاشتباه، على أن المحكمة الدستورية العليا المصرية قد قضت في حكمها الصادر في 2 يناير 1993 بعدم دستورية هذه المواد. راجع القضية رقم 3 لسنة 10 قضائية " دستورية"، الجريدة الرسمية في 14 يناير عام 1993، العدد 2.

(79) حيث تخضع لإجراءات قضائية تراعى فيها جميع القواعد الجرائية، وتتوافر للمتهم جميع ضمانات الدفاع؛ راجع محمد شلال العاني والمدرس علي الطوالبة، المرجع السابق، ص 289؛ الفاضل، قانون العقوبات، ص 615.

(80) لذلك يمكن تقسيم التدابير الاحترازية من حيث مضمونها إلى تدابير وقائية أو علاجية وحماية وتهذيب، ومن حيث سلطة القاضي في توقيعها إلى تدابير وجوبية وجوازية، كما تقسم إلى تدابير شخصية وعينية، فكل هذه التقسيمات تعكس تنوع صور الخطورة الإجرامية ودرجاتها.

(81) كالمواد 28 و29 من قانون العقوبات الأردني. فقد نصت المادة 29 من قانون العقوبات الأردني تحت البند 1 بعنوان "التدابير المانعة للحرية" بأن "من قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي أوقف في مستشفى خاص ويعنى به العناية

التي تدعو إليها حالته". ويتمثل الحجز في مأوى بإيداع المحكوم عليه في مستشفى لعلاجه من المرض الذي ألم به، وهو تدبير علاجي غير محدد المدة. ويتخذ هذا التدبير بحق المجرمين المجانين وفقا للمادة 92 من قانون العقوبات؛ كما نص المشرع الأردني في المادتين 49 و50 من قانون الصحة العامة رقم 21 لسنة 1971 على حالات الإيداع في مأوى، فقد نصت المادة 49 على أنه " يجوز انشاء مستشفى أو أكثر للأمراض النفسية، كما يجوز تخصيص قسم من أي مستشفى لهذه الغاية وفي كلا الحالتين يعين طبيب أخصائي أو أكثر مع العدد اللازم من الموظفين. كما نصت المادة 1/50 على أنه " يقبل المصابون بالأمراض النفسية لمعالجتهم في المستشفيات في الأقسام المخصصة لذلك إما اختياريا أو جبرا إذا توافرت حالة من الحالات الثلاث التالية: أ. إذا كان من الضروري معالجته داخل المستشفى أو في الأقسام المخصصة. ب. إذا كانت معالجته ضرورية لحماية الآخرين منه. ج. إذا صدر أمر من المحكمة بذلك بناء على بينة طبية. ولمدير المستشفى أو الطبيب المعالج إخراج المصاب المريض من المستشفى متى شفي وأصبحت حالته تسمح بذلك، وإذا كان إدخاله المستشفى بأمر من المحكمة فيجب أخذ موافقتها على ذلك؛ كذلك الحال فيما يتعلق بالإدمان على المخدرات والخمور فقد نص المشرع الأردني في المادة 14/ب من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988 على أنه " للمحكمة عند النظر في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة أن تتخذ بحق الجاني أياً من الإجراءات التالية بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في تلك الفقرة وذلك وفقاً لما تراه ملائماً لحالته: 1. أن تأمر بوضعه في إحدى المصحات المتخصصة بمعالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للمدة التي تقررها اللجنة المعتمدة لفحص الموضوعين في المصحة رهن المعالجة. 2. أن تقرر معالجته في إحدى العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية والإجتماعية للمدمنين على تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتردد عليها وفقاً للبرنامج الذي يقرره الطبيب النفسي أو الإختصاصي الإجتماعي في العيادة.

(82) المنصوص عليها في المادة 31 من قانون العقوبات الأردني وهي وجوبية (وتختلف عن العقوبة الإضافية كالمصادرة المنصوص عليها في المادة 30 من القانون نفسه التي تكون جوازية). ولا ترد إلا على أشياء لا يجوز التعامل فيها بحكم القانون، لأن مجرد حيازتها يعد غير مشروع، أي يكون جريمة بحد ذاته. وتهدف إلى سحب شيء خطر من التعامل منعا لضرره، كالمخدرات والمفرقعات والمسكوكات المزيفة والأغذية التالفة والأسلحة الممنوعة.

(83) ويقصد به منع المحكوم عليه من ممارسة ذات العمل الذي كان يمارسه فيه قبل إنزال هذا التدبير الذي كان سببا لارتكاب الجريمة. لهذا فإن أثر الإقفال ينصرف إما إلى إغلاق المحل وإما إلى تخصيصه لنوع من الأعمال مختلف عن ذلك النوع الذي مورس فيه أولا؛ راجع السحماوي، تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالياته، ص 295؛ وقد نص المشرع الأردني في المادة 1/35 على أنه "يجوز الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح"، كالمادة 2/313 والمادة 3/386، 2/392 من قانون العقوبات، والمادة 18 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، والمادة 2/79/أ من قانون الصحة العامة رقم 21 لسنة 1971، والمواد 28/ب و22/ج من قانون حماية البيئة رقم 12 لسنة 1995. كما نص في المادة 35 /2 من قانون العقوبات بقوله " ان اقفال المحل المحكوم به من أجل أفعال جرمية أو مخلة بالآداب يستلزم منع المحكوم عليه أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره وهو يعلم أمره من أن يزاول فيه العمل نفسه". وقد استثنى المشرع من المنع مالك العقار، وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو دين، إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة وذلك حتى لا يتجاوز التدبير إلى أشخاص لهم حقوق على المحل ولا علاقة لهم بالجريمة. وعادة ما تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة.

(84) راجع المواد 28-40 من قانون العقوبات.؛ ويقصد به انهاء وجوده القانوني أو إزالته من بين الأشخاص المعنويين وهو بمثابة الإعدام وقد حصر المشرع الأردني حالات حل الشخص المعنوي في المادة 37 من قانون العقوبات وهي أ. إذا لم تتقيد بواجبات التأسيس القانونية، ب. إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات، إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل، إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات. ومن أهم الآثار القانونية التي تترتب على تنفيذ الحكم القاضي بحل الشخص المعنوي اختفاء اسم الشخص المعنوي، وفقد مديريه وممثليه وعماله مراكزهم وصفاتهم، كما يجب تصفية أمواله، بالإضافة إلى فقدان المديرين أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصيا عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من قانون العقوبات، وكل من يخالف هذه الأحكام يتعرض لعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة بين خمسة دنانير ومائة دينار.

(85) نص الدستور اليوناني في المادة 6 على معاقبة كل من يتسبب في التعسف في حبس أحد الأفراد؛ كما نص الدستور الإيطالي في المادة 4/13 على أن يعاقب على كل اكراه بدني أو أدبي ضد الأشخاص المقيدة حريتهم.

(86) انظر توصيات المؤتمر الدولي لعلم الإجرام عام 1950؛ D. Gattlredon: " Sentencing trends in the united states", Implications for clinical criminology, Rasengne di criminologia, vol. X, n I, 1979, p. 151.; Sacotte: " Le mouvement de d&pénalisation, la limitation et la privation de liberté dans les pays de l'Europe occidentale, Archives politique criminelle, 1982, p. 61s.

(87) سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية"، مجلة القانون والإقتصاد، العدد الخاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق، عام 1983، ص 399، 467.

(88) ظهرت هذه السياسة بوضوح في المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا سنة 1970، وفي الندوة العلمية الثالثة التي أقامتها الجمعيات الدولية المشتغلة بالعلوم الجنائية – كالجمعية الدولية لقانون العقوبات والجمعية الدولية لعلم الإجرام والجمعية الدولية للدفاع الإجتماعي والجمعية الدولية لعلم العقاب – التي انعقدت في بيلاجيو بايطاليا في أيار عام 1973. كما لقي هذا الموضوع اهتماما كبيرا في المؤتمر الخامس للأمم المتحدة الذي عقد في جنيف عام 1975 لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين؛ La décriminalisation, Actes du colloque de Bellagio, 1973, Centre nationale di prevenzione E Difesa sociale.

(89) Ross Gastings: " Problèmes actuels de science criminelle", VI, La prévention du crime. L'illusion d'un consensus, p. 53s.

المراجـع

أنور، يسر، 1980، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية- دراسة في الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة، مجلة العلوم والإقتصاد.

بهنام، رمسيس، 1986، علم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، القاهرة.

ثروت، جلال، 1984، قانون العقوبات المصري-القسم العام.

حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، ط1، 1988.

سرور، أحمد فتحي، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والإقتصاد العدد 24.

السعيد، كامل، 2002، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

سلامة، مأمون، 1986، التدابير الاحترازية والسياسية الجنائية القومية.

العاني، محمد شلال وعلي الطوالبة، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة، ط1، عمان، 1998.

عبد المنعم، سليمان، 1996، أصول الإجراء والجزاء"، المؤسسة الجامعية، بيروت.

عمر سالم، 1995، النظام القانوني للتدابير الاحترازية- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

الفاضل، محمد، قانون العقوبات، ط3، دمشق.

قرفى، محمود سامي التدابير الاحترازية في قوانين التشرد الإشتباه-الأحداث، المكتبة القانونية، القاهرة.

محمد نجم، 2002، أصول علم الإجرام والعقاب"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

المرصفاوي، حسن صادق، 1968، آراء حول التدابير الاحترازية في مشروعي قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، المجلة الجنائية.

المشهداني، محمد أحمد، 2002، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

مصطفى، محمود محمود، 1970، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة.

نمور، محمد سعيد، 2004، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

Alaye, G. "Le juge administratif béninois et la liberté", le juge de l'administration et les droits fondamentaux dans l'espace francophone, 189.

Ancel, M. 1973. "La peine dans le droit classique et selon les doctrines de la défense sociale", RSC, 190s.

Babusiaux, C. 1990. "La nature des sanctions infligées par le Conseil de la concurrence", P.A., 17.I, n 8, 64.

Bezard P. 1989. "Le nouveau visage de la commission des opérations de bourse, la sécurité et la transparence du marché financier", RIDC, 945.

Bezard, Bourse P. 1990. "Le pouvoir de sanction financière directe de la C.O.B.", P. A., 17.1., n 8, 52.

Boutard-Labarde, M.C. et Gaudemet, Y. 1991. "Le contentieux des sanctions pécuniaires du Conseil de la concurrence", P. A., n 50.

De Naw, A. 1989. "L'évolution législative vers un système punitif administratif", R.D.P.C., 337s.

Delmas–Marty, "La jurisprudence du Conseil constitutionnel et les droits fondamentaux, droit pénal, 163.

Delmas-Marty, M. 1998. "Droit pénal européen des affaires", Mélanges, Farjat.

Delmas-Marty, M. et Teitgen-Colly. 1992. "Punir sans juger?, de la répression administrative au droit administratif pénal", Economica.

Derouin, P. 1993. "L'apport du droit pénal au régime juridique des sanctions fiscales", P.A., n 120, 70.

du Mesnil du Buisson, G. 1998. "Justice et châtiment: de nouvelles attentes pour la peine", RSC, 255.

Galand-Carval, S. 1995. "La responsabilité civile dans sa fonction de peine privée", L.G.D.J.

Garraud, R. 1953. Traité théorique et pratique de droit pénal français, II, n 461, 70; Vidal et Magnol, "Traité de droit criminel" I, n 439, 611.

Genevois, B. 1984. "La sanction administrative en droit français", Arch. Pol. Crim., n 7, 70s.

Hugon, Ph. 1996. "Le commerce international illicite au cœur des conflits entre les lois, les normes pratiques", in l'illicéité dans le commerce international, dir. Ph. Kahn et C. Kassadjian, Litec.

La Déclaration des Droits de l'Homme et du citoyen et la jurisprudence, 1989, Paris, P.U.F.

Levasseur. 1955. "chronique de dépense sociale", RSC, 367.

Lois Favoreu: " la constitutionnalisation de droit pénal et de procédure pénale, vers un droit constitutionnel pénal, Mélanges en l'honneur d'André Vitu, Edition Cujas, 1989, 186.

Manacorda, S. 1995. "La criminalité économique transnationale: un premier bilan des instruments de politique criminelle", Le trimestre du Monde, 1 trimestre, 59s.

Mari Elizabeth Cartier. 1995. "Les principes constitutionnels du droit répressif", la cour de cassation et la constitution de la République, Presses Universitaires d'Aix-Marseille Aix-en-Provence, 160.

Merle, R. 1986. " La pénitence et la peine", Cerf et Cujas.

Moderne. 2001. "Dans la vie des affaires", n 11, novembr.

Ronan DOARE. 1994. "Les sanctions administratives; Contribution du renouveau de la sanction administrative", th. Rennes l, 20s.

Serge Guinchard. 1998. "Le procès équitable", Actualité juridique, juillet -août, 195.

Shapira, J. 1994. Le Tallec, J. B. Blaise: "Droit européen des affaires", PUF, coll. Thémis, 4 éd., Paris, 5s.

Shapira, J. 1994. Le Tallec, J.B. Blaise: "Droit européen des affaires", PUF, coll. Thémis, 4 éd., 15s.

Shapira, J. Le Tallec, Blaise, J. B. 1994. "Droit européen des affaires", PUF, coll. Thémis, 4 éd., Paris, 5s., Cherot, J.Y. "Droit public économique", Economica, Paris, 2002, 235., Moderne: "Dans la vie des affaires", n 11, 2001, 89; Zouamia R. "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique", éd. Houma, 2005, 82.

Tsitsoura, A. 1980. "Les objectifs de la sanction pénale", En hommage à Lucien Schlamuyder, Bruxelles.

Veron, M. 2001. "Droit pénal des affaires", Cursus Armand Colin, 4 éd., 3s;

XIV Congrès international de droit pénal sur " Les problèmes juridiques et pratiques posés par la différence entre le droit criminel et le droit administratif pénal", Stockholm, juin 1987, R.I.D.P., 1988, vol. 59, n 1 et 2, add. Résolutions finales au Congrès de Vienne en 1989, RIDP, 1990, n 1 et 2.

القوانين والأنظمة:

قانون الأوراق المالية الأردني رقم 23 لسنة 1997.

قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم 4 لسنة 2005.

قانون الدفاع.

قانون صيانة الأشجار والمزروعات الأردني رقم 85 لسنة 1966.

قانون الضريبة العامة الفرنسي.

قانون العقوبات الأردني.

قانون العقوبات الفرنسي.

قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة رقم 8 لسنة 1997.

قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954.

مرسوم 1 ديسمبر 1986 الفرنسي المتعلق بالجرائم الإقتصادية؛ بالنسبة لمجلس المنافسة، المادة 2/9 من مرسوم 28 سبتمبر 1967؛ بالنسبة للجنة عمليات البورصة وأهمية تعادل الجزاء، المادة 13 من مرسوم 1 ديسمبر 1986، والمادة 2/9 من مرسوم 28 سبتمبر 1967.

Penalty and Related Sanction

Rana Al-Otoor **

ABSTRACT

According to the formal criteria, the penalty can be defined as a sanction which is acknowledged by regislator and imposed by judge. The penalty must be proportionate with the crime which has been committed be perpetrator. Thus, penalty is a sanction appears in sanctions index which is mentioned in penal code. The penalty, which is imposed by judge, is a sanction relating to a conduct is prohibited by law. However, the formal criteria is not enough despite the fact it is apparent and clear because the penal regime is contained procedures that can not be considered as penalties. However, the targeted persons feel that they are painful. There are two kinds of procedures: first the punitive procedures, and secondly the precautionary measures. Some sanctions can be imposed by another authority, not by judicial authority. For example, the stock market committee has the power to impose fines. The practical outcome of imposing such fines and its aims at making them, relatively, like penalty. In order to distinguish it from penalty, some scholars called them measures with punitive aim.

The precautionary measures do not have punitive aim despite the fact that they are imposed by criminal court. The measures with punitive aim and precautionary measures are not far away from penalty. Therefore, these measures must be imposed with adequate safeguards to protect citizen's rights. This leads us to examine the measures with punitive aims, and precautionary measures.

Keywords: The Penalty, Sanction, Penal Code, Measures with Punitive Aim, Precautionary Measures.

* Faculty of Law, University of Jordan. Received on 27/5/2007 and Accepted for Publication on 20/5/2008.